

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فقد سأل سائل عن زوجة له هي الآن في دار الإسلام تحاول معه جاهدة أن تزور أمها لمرض القوم لها في دار من الديار المرعبة من ودهي كقر الأكام بخارية فيها وإسلام أهلها وهي توشى هل له أن يأذن لها في زيارة لمدة معلومة يغلب على الظن فيها أنها ستعود إليه هنا في دار الإسلام وبعد سؤال السائل عن بعض التفاصيل هي بمثابة الفؤاد والسروط للقول بالإن في غيرها على النحو الآتي:

- ذهوبة مستقرة بين الزوجين ~~لما~~ لما نريد عن شهرين وبلغت هذه الظهيرة حتى الإسراف على التلاوي

- استعمال السائل لما يقع عليه ترعيباً وترهيباً شدة ولينا في الأساليب لتذيتها في زيارتها

- عليه ظن السائل أن زوجته لا تفطن في دينها شهوة وسبحة

- عليه ظن السائل أن زوجته لا يلج عليها القبح من قبل جنس الطاغوت لا مودة كرها

- تعذر الإتيان بأمر الزوجة إلى دار الإسلام

- عليه ظن السائل أن زوجته إن لم تزور أهلها فستطلب الطلاق بل ستعود إلى أمها بأي

وسيلة

وعليه فإن كان ما ذكره السائل موافقاً للواقع الذي وصفه لمن سأله فله أن يأذن لها

للحاجة إلى ذلك وتغلباً لهون السريرين ودفعاً لأعلى المفسدين والله أعلم وأحكم

أبو فخر الكوشى

